

مختصر المزني

باب الضحايا .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] .
قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحية وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأموه أن يعود بضحية أخرى قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار [أن أبا بردة بن دينار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعا فقال النبي : وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه] .

قال الشافعي فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لأن الضحية واجبة واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى قال : ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يجب لزومها ويكره تركها لا على إيجابها فإن قيل : فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة قيل : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] : إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه شعره ولا بشره شيئا] .

قال الشافعي وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن أراد أن يضحي ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمسه من شعره حتى يضحي ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمسه من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب قيل له : روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله صلى الله عليه وسلم له حتى نحر الهدى .

قال الشافعي في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول :

البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية